قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٦٥

بإعارة كيمائى بمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بجلسته فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى تجديد إعارة السيد الدكتور أحمد السيد على الشريف، الكيمائى الشرعى بمصلحة الطب الشرعى للعمل بالمركز لسنة رابعة من أول فبراير سنة ١٩٦٥ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ ووفق على تجديد إعارة السيد الدكتور أحمد السيد على الشريف، الكيمائى بمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل للعمل بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لمدة سنة رابعة اعتبارا من اليوم التالى لإنهاء إعارته الحالية مع تحمل الجهة المعار اليها بمرتبه طوال فترة الإعارة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة بعض العاملين بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ المتضمن مد إعارة السيد محمود أحمد الشامى عن المدة من ١٩٦٤/٧/١ إلى ١٩٦٤/١٢/٣١ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تجدد إعارة السيد/محمود أحمد الشامى من الدرجة الرابعة بالكادر الفنى المتوسط (القسم المدنى) بديوان عام وزارة الإسكان والمرافق للعمل بهيئة التنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم لمدة سنة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٥

بإعارة مساعد مدير أعمال بالإدارة العامة للخزانات والقناطر الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ رخص للسيد المهندس ابراهيم ابراهيم سويدان ، مساعد مدير الأعمال من الدرجة الرابعة بالإدارة العامة للخزانات والقناطر الكبرى ــ بالعمل بطريق الإعارة بالشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية وذلك لمدة عام واحد اعتبارا من ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة التابع لها ويحتفظ له بحقه فى التأمين والمعاش والعلاوات والترقيات طول مدة الإعارة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس ا

رقم ١

بشأن بعض الأحكام الخا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستو

وعلى القانون رقم ٢١٠ ل

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لـ

بالدولة ؛

مادة ١ ــ رخص للسيد/ ـ

الفنية بمصلحة المساحة بالعمل

بالمملكة العربية السعودية فى ا

أن يوقف صرف ماهيته من ا

الإعارة المنصوص عليها بقرا

ويحتفظ له بحقه فى التأمين

الإعارة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا الق

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ص